الزواج
سُنَّة نبويّة تاركُها من المُذْنبين

إعداد: «شعائر»

الزواج من سُنن النبيّ، صلّى الله عليه وآله، وقد ورد النهيُ الشديد عن العزوف عنه، لا سيّما بدافع الخوف من الفقر، بل عُدّ تاركه الموسِر «مِنَ المُذْنبينَ»، وفي رواية «مِنْ إخْوانِ الشَّياطينِ».
هنا إضاءة على هذه السنّة النبويّة استناداً إلى مجموعة مختارة من الأحاديث الشريفة في هذا الخصوص.

جاء في الحديث النبويّ الشريف: «مَنْ تَرَكَ التَّزْويجَ مَخافَةَ العَيْلَةِ فَلَيْسَ مِنّا»، و«النِّكاحُ سُنَّتي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتي فَلَيْسَ مِنِّي..»، وفيه أيضاً: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَلْقى اللهَ طاهِراً مُطَهَّراً فَلْيَلْقَهُ بِزَوْجَةٍ»، وفي حديث رسول الله، صلّى الله عليه وآله، أنّ التزويج أحبّ بناء بُني في الإسلام إلى الله عزّ وجلّ.

كذلك وردّ الحثُّ على التعجيل في تزويج البنت، وعُدّ ذلك من سعادة الأب، وأن يتزوّج الشاب في حداثة سنّه. عن رسول الله ﷺ: «ما مِنْ شابٍّ تَزَوَّجَ في حَداثَةِ سِنِّهِ إلّا عَجَّ شَيْطانُهُ: يا وَيْلَهُ، يا وَيْلَهُ! عَصَمَ مِنّي ثُلُثَيْ دينِهِ. فَلْيَتَّقِ اللهَ العَبْدُ في الثُّلُثِ الباقي».

ثمّ إنّ الزواج نِعمَ العون على طاعة الله تعالى، فعن رسول الله صلّى الله عليه وآله: «شِرارُكُمْ عُزّابُكُمْ؛ رَكْعَتانِ مِنْ مُتَأَهِّلٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعينَ رَكْعَةً مِنْ غَيْرِ مُتَأَهِّلٍ».

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «إنَّ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِما رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ، أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ يَقومُ لَيْلَهُ وَيَصومُ نَهارَهُ أَعْزَبَ».

وعنه عليه السلام فيمن ترك التزويج مخافة الفقر أنّه «...أَساءَ الظَّنَّ بِاللهِ، عَزَّ وَجَلَّ. إنَّ اللهَ، عَزَّ وَجَلَّ، يَقولُ: ﴿..إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ..﴾». النّور:٣٢.

ثواب تزويج الإخوان

عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أَفْضَلُ الشَّفاعاتِ أَنْ يَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ في نِكاحٍ حَتّى يَجْمَعَ شَمْلَهُما».

وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «مَنْ زَوَّجَ أَعْزَبَ كانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، إِلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ». وعن أبي الحسن الكاظم عليه السلام أنّه ممّن «..يَسْتَظِلُّونَ بِظِلِّ عَرْشِ اللهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّهُ..»

الاهتمام بالدين

تؤكّد الروايات أنّ الدِّين والخُلق الحسن في طليعة محدّدات الزوجة أو الزوج المناسبَين. عن رسول الله صلّى الله عليه وآله: «.. فَعَلَيْكُمْ بِذاتِ الدِّينِ»، و«لا يَخْتارُ حُسْنَ وَجْهِ المَرْأَةِ عَلى حُسْنِ دينِها».

ولا اعتبار للمال أو الجاه أو المكانة الاجتماعية، بل قد ترتدّ هذه العناوين فتصبح وبالاً على صاحبها إنْ هو اقتصر عليها في اختيار زوجه. عن رسول الله صلّى الله عليه وآله: «مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً بِمالٍ حَلالٍ غَيْرَ أَنَّهُ أَرادَ بِها فَخْراً وَرِياءً لَمْ يَزِدْهُ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، بِذَلِكَ إلّا ذُلّاً وَهَواناً».

وجاء رجلٌ إلى الإمام الحسن المجتبى، صلوات الله عليه، يستشيره في تزويج ابنته. فقال عليه السلام: «زَوِّجْها مِنْ رَجُلٍ تَقِيٍّ، فَإِنَّهُ إِنْ أَحَبَّها أَكْرَمَها وَإِنْ أَبْغَضَها لَمْ يَظْلِمْها».

وعن الإمام الرضا عليه السلام: «إِنْ خَطَبَ إِلَيْكَ رَجُلٌ رَضيتَ دينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجْهُ، وَلا يَمْنَعْكَ فَقْرُهُ وَفاقَتُهُ».

قال العلماء

«.. من سُنن الإسلام النّكاح، وترك التعزُّب، واجتناب التفرّد. فمَن دعته الحاجة إلى النكاح، ووجد له طَولاً فلم يتزوّج فقد خالف سُنّة النبيّ صلّى الله عليه وآله. وفي النكاح فضلٌ كثير، لأنّه طريق التناسل، وباب التواصل، وسبب الألفة والمعونة على العفّة. وقد حثّ الله تعالى عليه، ودعا عباده إليه... فأمر مَن أغناه من فضله بالنكاح، ومَن لم يُغنه بالاستعفاف واجتناب الفجور».
(الشيخ المفيد، المقنعة)